

## الدرر البهية في المسائل الفقهية كتاب الصلاة [10]-المجلس 20

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. موقف من كتاب الصلاة امين نعم سوى خير الزوال وهو اول في عصره - 00:00:04

نقرأ كامل شيخنا لاباس طيب ها لا بأس الحمد لله رب العالمين يقول الامام الشوكاني رحمه الله كتاب الصلاة لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة لانه ذكر رحمه الله شرطها وهو الطهارة - 00:00:42

ومعلوم ان الشرط يتقدم على المشروط. فلهذا كان الفقهاء رحمة الله عليهم وكذلك اهل الحديث يبدأون بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة قال كتاب الصلاة الصلاة لغة هي الدعاء كما قال سبحانه وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. في الصلاة معنى الدعاء - 00:01:20

في اللغة وهي في الشرع هذه الصلاة المعروفة صلوات الخمس وما يتبعها من الرواتب والنواوفل وهذه الالفاظ الصلاة الزكاة الصيام الحج. معانيها في اللغة معروفة. وجاء في الشرع لها معاني. هل - 00:01:51

الشارع غير هذه المعاني؟ هل الشارع نقلها؟ او اقرها؟ على خلاف. والذي اختاره كثير من اهل العلم انه لم يغيرها ولم ينقلها. بل اقرها على ما هي عليه باللغة. لكن قيدها - 00:02:18

الصلاوة في اللغة الدعاء. والصيام في اللغة الامساك. والزكاة في اللغة الطهارة والنماء. والحج في القص لكنها في الشرع جاءت على وصف خاص لم تغير هذه المعاني انما فالصيام باللغة الامساك عن كل شيء. الامساك عن كل شيء. الامساك عن الكلام. الامساك عن الحركة. صام النهار - 00:02:38

صامت صامت الشمس اي وقفت في كبد السماء خير صيام وخير غير صائمة تحت العجائب واحرى تعني كل يعني لا تعلك ممسكة. لكنه في الشرع امساك خاص في وقت خاص والا فالمعنى باللغة والشرع واحد انما قيده في الشرع امساك خاص بنية فهو - 00:03:08

على ركين. امساك عن اشياء مخصوصة في وقت مخصوص من طلوع الفجر الى غروب الشمس لابد منه لابد من هذين. فاذا فات احدهما بطل الصوم. بشرطه كما لو افطر حامدا اكل عامدا. اما لو كان ناسيا فصومه صحيح - 00:03:33

كتاب الصلاة. الصلاة نعلم انها اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وكلام اهل العلم فيه فيها كثير جدا والصلاوة امرها مهم وامرها عظيم في الاسلام. وجاءت الاخبار الكثيرة بذلك. واذا فرضها الله سبحانه وتعالى من فوق سبع - 00:03:59

واسرى بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم عرج به ثم فرضت عليه الصلوات خمسون حتى خفت الى خمس هي هي خمس وهي خمسون هي خمس وهي خمسون. الحسنة بعشر امثالها. من فضل الله سبحانه وتعالى - 00:04:25

وكان العلماء والولاة والامراء يعتنون بامر الصلاة والحت عليها والامر بها قال عمر رضي الله عنه كما روى مالك موطأ ان اهم امركم هي الصلاة كان يبعث الى الولاة. يقول ان اهم امركم عندي الصلاة. فمن حافظها فمن ضيعها - 00:04:51

من حافظ عليها فقد حفظ دينه. ومن حافظ عليها فقد حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وصية النبي عليه الصلاة والسلام بها في اخر حياته عند موته كما عند ابي داود سند صحيح الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم - 00:05:19

كتاب الصلاة والصلاحة كما تقدم ركن من اركان الاسلام وثبتت بذلك الاخبار من اشهر حديث ابن عمر رضي الله عنهم بني الاسلام على خمس الحديث وفيه قال الصلاة ذكر الشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة ثم اختلف الصيام والحج ايها قدم على الآخر؟ والمشهور -

الصيام ثم الحج اول وقت الظهر الزوال. وهذا باجماع المسلمين وهو مستفيض بفعل النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصلها اذا زالت الشمس وزوالها هو ميلانها من كبد السماء كل في مكانه. وكل له وقته ميلان - 00:06:11

ومن المشرق الى المغرب وبهذا يدخل وقت الظهر. وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين كان يصلی الظهر اذا زالت الشمس. وفي البخاري كان يصلی الظهر كان يصلی الهجير التي تدعونها الاولى اذا زالت الشرك وبلفظ اذا دحظت الشمس - 00:06:38 اقم الصلاة لدلوک الشمس. الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهذا محل اجماع من المسلمين ان وقتها الزوال وهذا امر مشاهد ويعرف بالوقت بالتوقيت فاذا دخل وقتها وجبت - 00:07:02

الشمس ويبادر اليها في اول وقتها. الا ما يحصل به التأييد لها من السنة الرابطة قبلها هو حضور الجمع الذي يحضر الصلاة الذي يحضرون الصلاة في كل مكان وكل حي. ثم تقام الصلاة - 00:07:26

كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام كان اذا رأهم ابطأوا اخر اذا رأهم عجلوا اجتمعوا عجل. وفي البخاري اذا رأهم كثروا عجل يعني عجل اقامة الصلاة عليه الصلاة والسلام وهذا ثبت في الاخبار الصحيحة - 00:07:46

في حديث ابن عمر وابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال وقت الظهر اذا زالت الشمس في صحيح مسلم وفي حديث هريرة عند الترمذى بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال ان للصلاة اولا واخرا. وان اول وقت صلاة الظهر اذا جانت الشمس - 00:08:10

اذا زالت الشمس. هذا اول وقت صلاة الظهر وكذلك ايضا في حديث جابر وابن عباس عند احمد والترمذى لما صلی به جبرائيل عليه الصلاة والسلام صلی به الظهر لما زالت الشمس - 00:08:35

وفي حديث بريدة وابي موسى في صحيح مسلم صلی به الظهر في اليوم الاول لما سأله السائل صلاها لما زالت الاخبار من هذا كثيرة متواترة. من قوله عليه الصلاة والسلام وكذلك المنقول من فعله في - 00:08:51 النداء لها اذا زالت الشمس هذا وقت صلاة الظهر. واخره اي اخر وقتها مصير ظل كل شيء مثله. يعني الى ان يصير ظلوا كل ظل الشيء مثله. سوى فيه الزوال. وهذا في حديث جابر - 00:09:12

وابن عباس عند احمد الترمذى في صلاة جبرائيل بالنبي عليه الصلاة والسلام من صبح تلك الليلة التي اسرى به فيها نزل عليه وصلى به صلاة الظهر صلی بصلاتة الظهر - 00:09:37

ولهذا بدأ كثير من اهل العلم في كتبهم بصلاتة الظهر لأن جبرائيل اول صلاة صلاتها بالنبي عليه الصلاة والسلام صلاة جاء في بعض الاخبار انه بصلاتة الفجر عليه الصلاة والسلام. وبعض اهل العلم يبتدأ بصلاتة الفجر - 00:09:59

وهذا عليه كثير من الحنابل رحمة الله عليه. يبدأون في كتب الاوقات بصلاتة الفجر وقال شيخ الاسلام وهو المختار لاصحابنا يبدأ بصلاتة الفجر ثم صلاة الظهر ثم العصر تكون وسطا. وسطا بين صلاتين وصلاتين. ثم المغرب والعشاء - 00:10:23

لانه اذا ابتدأ بصلاتة الفجر كان قبل صلاتها صلاتها وبعدها صلاتها. والمناسب لقول على الصلوات والصلات الوسطى. وقول النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة الوسطى صلاة العصر والامر بهذا واسع. تدري بصلاتة الظهر لأن جبرائيل اول ما صلی بالنبي علينا صلاة الظهر او ابتدأ بصلاتة الفجر - 00:10:44

كله ورد. انما هذا يعني في الاولى. ولهذا بدأ وقت صلاة الظهر على ما جاء في حديث جبرائيل قيل في صلاته بالنبي عليه كان يؤمه يصلی به والنبي خلفه عليه الصلاة والسلام. ويأتم بجبرائيل - 00:11:16

واخره مصير ظل الشيء مثله. هذا ورد كما تقال يحيى جابر وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله ابن عمرو وابي هريرة وصلاته الى ان يحضر وقت العصر الى ان يحضر وقت العصر - 00:11:36

فقد فقدر بحضور وقت العصر. لكن وقت العصر ليس عليه عالمة. بينة. اما سائر الاوقات فعليها عالمة بينة. ولهذا تناسب ان يجعل وقت العصر مصيره ظل كل شيء مثله. فوقت الظهر عليه عالمة بينه وهي وهو - 00:11:57

والغرب عليهم علام بينة وهو الغروب. والعشاء عليه على بينة وغياب السفر والفجر على ما بين وطلع الفجر اما العصر فليس عليه علامة بين. لأن الشمس حركته هي هي. لا تتغير. انما ربما يضعف - [00:12:17](#)

شعاعها وسطوعها من حرارتها. ولذا جاء فيها تقادير او توقيت مثل يعني يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله. ظل الجدار مثله. ظل الانسان مثله. اي شاخص يكون مثله - [00:12:37](#)

ظله الى ان يصير ظل الشيء مثله وجاء في حديث بريدة في صحيح مسلم صلى الظهر والشمس صلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية وفي حديث ابي موسى في صحيح مسلم والشمس مرتفعة. والشمس مرتفعة - [00:12:57](#)

لكن الشيء مثله اذا اذا كان ظل الشيء مثله هو قدره هو قريب منه ولهذا قال قول السوا فيه الزوال معلوم انه لا ينعدم الظل الا في المناطق التي تكون تحت خط - [00:13:27](#)

اما من لم البلاد التي لا تكن تحت خط الاستواء فانه لا بد ان يكون هناك ظل ما ينعدم الظل ابدا. تزول الشمس والظل موجود. فالشمس اذا طلعت من المشرق لا يزال الظل - [00:13:47](#)

يسى قبل الغروب يعني قبل ذلك يعني لا له ظل. ظل فيمتد او فين؟ يمتد ويزيد كلما ارتفعت نقص اذا طلعت الشمس لكل شاخص ثم كلما ارتفعت نقص. ما دام الظل ينقص فالشمس لم تزل - [00:14:04](#)

فاذا وقفت عن الزيادة ثم عن زيادة وانتقل النقص من المشرق الى المغرب كان الزوال كان الفيء الذي يبقى وقت الزوال يسمونه فيه الزوال هذا ما يحسب. فلو كان الفيء مثلًا في مثلا - [00:14:36](#)

ما في هذه البلاد مقدار شبر او اثنين شبر يعني تزول الشمس وكل شخص له مقدار مثلًا ثلاثة سنتي والشاخص الذي عندنا طوله متiran طولهم فلا يخرج وقت الظهر حتى - [00:14:59](#)

يعني يبلغ طول هذا الشاخص مترين ثلاثة سنتي لأن ثلاثة سنتي هذى لا تحسب لأنها فيه الزوال موجودة في الاصل. فلا بد من قدر طوله زيادة على حال زوال الشمس الزوال. هذا وقت الظهر - [00:15:21](#)

واخر مصيد لشيء مثل السوافين الزوال وهو اول وقت العصر والصحيح انه ليس بين الظهر والعصر تداخل بل اذا انتهى وقت الظهر دخل وقت العصر. ذهب الجماعة كابن جرير الى ان هناك مقدار اربع ركعات يجوز ان - [00:15:42](#)

فيه الظهر ويجوز صلی فيه العصر وهذا ليس بصحيح وجاء رواية عن جابر في صلاة جبرائيل بالنبي عليه السلام ما يوهم انه صلی الظهر في اليوم الثاني لانه صلاتها مرة في اول وقتها صلاتها مرة في اخر وقتها. وانه صلی في اليوم الثاني الظهر في الوقت الذي صلی - [00:16:05](#)

فيه العصر اليوم الاول في اول وقتها لكن هذا مبين بالروايات الاخرى وان المعنى انه صلی الظهر صلی العصر لانتهاء وقت لا انهما متداخلتان وهذا لفظ محتمل فيرد احاديث محكمة لأن حديث عمر صلاة الظهر - [00:16:28](#)

وقت الزواق اذا زادت شمس انه وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر. ما لم وقت الظهر اذا زالت الشمس لم يحضر وقت العصر فيمتد الى واذا حضر وقت العصر انتهى وقت الظهر نعم - [00:16:53](#)

واخرهم قال رحمة الله واخره ما دامت الشمس بيضاء نقية او اول وقت المغرب غروب الشمس واخره ذهاب الشفق الاحمر. نعم. يقول واخره ما دام بيضاء نقية هذا وقت العصر وقت العصر اخر الشمس بيضاء نقية في حديث بريدة وفي حديث - [00:17:12](#)

ابي موسى ما دامت مرتفعة ما دامت مرتفعة وجاء في الرواية الاخرى ايضا انه ما لم تصرف الشمس واخر وقت العصر ما لم تصرف الشمس يعني ما دامت بيضاء نقية يصلى. الى ان يضعف بياضها. فاذا اصرت الشمس انتهى وقت العصر - [00:17:43](#)

او احمرت ضوئها انتهى وقت العصر. وما بعده وقت ضرورة لا يجوز ان يصلى الا انه يجوز يعني في احوال النعل يستيقظ ونحو ذلك. وكذلك لو بلغ الصبي قبل غروب الشمس اسلم - [00:18:15](#)

كافر قبل غروب الشمس والشمس حمراء فانه يدرك وقت العصر وتدعوه وقت العصر تكون واجبة عليه. وهكذا الحال اذا ظهرت مثل قبض غروب الشمس ادركت وقت العصر وهل يلزمها وقت الظهر كما هو قول الجمهور او لا يلزمها كما قول الاحلاف - [00:18:41](#)

وكذلك العاًد لتأخيرها اثـم وان كان مدركاً لوقتها تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنـي شـيطـان قـام فـنـقـرـ اـرـبـعاـ لـا يـذـكـرـ اللـهـ فـيـهاـ الاـقـلـيـلاـ رـوـاهـ مـوـسـىـ اـنـسـ وـعـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ - 00:19:04

تلك صلاة المناعمة تلك صلاة المنافق يعني انه يصلـيـ هـذـاـ وـقـتـهـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـصـلـيـ هـذـاـ الـوقـتـ هـوـ اـثـمـ اـنـماـ المـعـذـورـ يـصـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ وـلـاـ اـنـمـ عـلـيـهـ - 00:19:20

مـثـلـ ماـ تـقـدـمـ اـمـاـ غـيـرـ مـعـذـورـ فـهـوـ اـثـمـ بـفـعـلـهـ هـذـاـ وـلـهـذـاـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـيـ الـاـمـرـاءـ الـذـيـنـ الصـلـاـةـ وـذـكـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـمـ فـيـ اـمـرـاءـ بـنـيـ اـمـيـةـ - 00:19:39

شـرقـ الـمـوـتـ.ـ يـعـنـيـ فـيـ اـخـرـ وـقـتـهـ فـاـنـ اـدـرـكـ فـاـنـ اـدـرـكـتـكـ الصـلـاـةـ فـصـلـيـ اـذـ حـضـرـ وـقـتـهـ فـصـلـيـ فـاـنـ اـدـرـكـتـهـ مـعـهـ فـصـلـ وـلـاـ تـقـولـ قـدـ صـلـيـتـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـسـوـدـ وـلـاـ تـقـلـ قـدـ صـلـيـتـ فـلـاـ اـصـلـيـ - 00:19:57

يـعـنـيـ اـذـ اـتـىـ اـلـىـ جـمـاعـةـ فـاـنـهـاـ لـكـمـ نـاـفـلـةـ.ـ يـعـنـيـ الصـلـاـةـ الـثـانـيـةـ وـالـاـوـلـىـ فـرـيـضـةـ.ـ قـالـ وـاـخـرـهـمـ دـامـتـ الـشـمـسـ بـيـضـاءـ نـقـيـةـ.ـ مـاـ دـامـ الـشـمـسـ بـيـضـاءـ نـقـيـةـ وـاـوـلـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ غـرـوـبـ الـشـمـسـ وـهـذـاـ مـحـلـ اـجـمـاعـ - 00:20:17

وـهـذـاـ مـحـلـ اـجـمـاعـ فـيـ حـدـيـثـ سـلـمـةـ الـاـكـوـعـ اـنـهـمـ كـانـوـنـاـ يـصـلـوـنـاـ اـذـ غـرـبـ الـشـمـسـ.ـ وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ اـذـ غـرـبـ الـشـمـسـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ التـرـمـذـيـ كـذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ - 00:20:42

جـابـرـ وـابـنـ عـبـاسـ عـنـ اـحـمـدـ التـرـمـذـيـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ مـوـسـىـ وـبـرـيـدـةـ صـلـاـهـاـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـهـ اـلـيـوـمـ الـاـوـلـ لـمـ غـرـبـ الـشـمـسـ وـاـخـرـهـ ذـهـابـ الشـفـقـ الـاـحـمـرـ وـهـذـاـ ثـابـتـ فـيـ الـاـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ حـدـيـثـ - 00:21:02

عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ مـاـ لـمـ يـسـقـطـ ثـورـ الشـفـقـ وـعـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ فـورـ الشـفـقـ ثـورـهـ ثـورـانـهـ ثـورـهـ يـعـنـيـ قـوـتـهـ وـهـذـاـ يـكـونـ فـيـ اـوـلـهـ مـاـ لـمـ يـسـقـطـ ثـورـ الشـفـقـ شـفـقـ الـاـحـمـرـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ الشـفـقـ الـحـمـرـاءـ جـاءـ مـوـقـفـ مـرـفـوـعـ الصـوـابـ اـنـهـ مـوـقـفـ اـنـهـ مـوـقـفـ - 00:21:23

بـمـغـيـبـ الشـفـقـ يـنـتـهـيـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ وـفـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـابـنـ عـبـاسـ لـمـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ يـعـنـيـ ذـكـرـتـ اـنـهـ جـابـرـ اـخـرـهـ صـلـاـهـاـ فـيـ اـخـرـ وـقـتـهـ هـلـاـ عـلـيـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـاسـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ - 00:21:48

لـكـنـ جـاءـتـ الـاـخـبـارـ مـتـأـخـرـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ اـنـهـ صـلـاـهـاـ فـيـ وـقـتـيـنـ اـنـهـ اـنـ لـهـ وـقـتـيـنـ كـمـاـ صـلـاـهـاـ فـيـ اـوـلـ الـوـقـتـ وـاـخـرـ وـقـتـ لـمـ جـاءـ ذـاكـ الـرـجـلـ وـسـأـلـهـ عـنـ الـمـوـاقـيـتـ قـالـ صـلـيـ مـعـنـاـ.ـ فـصـلـيـ يـوـمـيـنـ - 00:22:07

الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ اـوـلـ الـوـقـتـ ثـمـ فـيـ اـخـرـ الـوـقـتـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ.ـ وـمـنـهـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ.ـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ مـاـ لـمـ يـسـقـطـ ثـورـ الشـفـرـ.ـ ثـورـ الشـفـرـ.ـ كـذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ لـكـنـ حـيـ جـابـرـ وـابـنـ عـبـاسـ - 00:22:25

مـتـقـدـمـانـ كـانـاـ فـيـ مـكـةـ وـهـذـيـ الـاـحـادـيـثـ الـاـخـرـىـ مـتـأـخـرـةـ.ـ وـهـيـ اـصـحـ وـفـيـهاـ زـيـادـةـ.ـ فـيـعـمـلـ بـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ ثـمـ اـيـضـاـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ اـنـسـ اـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـهـ قـالـ كـنـاـ نـصـلـيـ - 00:22:39

بـيـنـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ وـكـانـ النـبـيـ يـرـاـنـاـ فـلـاـ يـأـمـرـنـاـ وـلـاـ يـنـهـاـنـاـ.ـ يـصـلـوـنـاـ بـعـدـ اـذـانـ الـمـغـرـبـ قـبـلـ الصـلـاـةـ.ـ وـدـلـ عـلـىـ اـنـ بـيـنـهـمـاـ وـقـتـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ وـاـنـهـمـ لـمـ يـكـنـ يـبـاـدـرـاـ لـلـصـلـاـةـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـ الـاـذـانـ - 00:23:01

وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ.ـ الصـحـيـحـيـنـ اـيـضـاـ عـنـهـ بـيـنـ كـلـ فـيـ اـذـانـيـنـ صـلـاـةـ بـيـنـ كـلـ اـذـانـيـنـ صـلـاـةـ قـالـ فـيـ اـلـثـالـثـةـ لـمـ شـاءـ كـرـاهـيـةـ اـنـ يـتـخـذـهـ النـاسـ يـعـنـيـ - 00:23:18

الـرـاتـبـةـ يـعـنـيـ كـالـسـنـنـ الـرـوـاتـبـ فـيـهـ دـلـلـةـ عـلـىـ اـنـ يـشـرـعـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ وـقـتـ يـصـلـيـ فـيـهـ وـيـسـتـعـدـ فـيـهـ ثـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ يـاـ اـيـهـ اـذـ نـوـدـيـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـوـاـ الـصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوهـكـمـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـمـرـ بـاجـابـةـ - 00:23:38

الـصـلـاـةـ عـنـ النـدـاءـ وـمـعـلـومـ اـنـ هـذـيـ اـذـانـ اـذـ سـمـعـ النـدـاءـ فـيـتـوـضـاـ وـيـسـتـعـدـ اـذـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـضـوـءـ وـهـذـاـ يـسـتـغـرـقـ وـقـتـاـ.ـ وـالـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـونـ مـتـطـهـراـ قـبـلـ ذـلـكـ - 00:24:03

قـبـلـ ذـلـكـ.ـ وـثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ اـبـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قـرـأـ بـالـاعـرـافـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـرـوـاهـ النـسـائـيـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـ فـرـاقـهـاـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ - 00:24:19

مـعـلـومـ اـنـ هـذـيـ اـذـانـ يـسـتـغـرـقـ وـقـتـاـ طـوـيـلـاـ يـمـتدـ اـلـىـ قـرـبـ مـنـ الـشـفـقـ وـكـانـ قـرـاءـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـرـتـلـةـ بـدـلـلـةـ عـلـىـ اـمـتـدـادـ وـقـتـهـاـ

واخره ذهاب الشفق الاحمر كما دلت على ذلك الاخبار. نعم - 00:24:32

قال رحمه الله وهو اول العشاء وآخره نصف الليل. نعم. وهو اول العشاء اول عشاء بعد مغيب الشفق وقدره كما عند ابى داود من حديث النعمان بشير بأسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بسقوط القمر ليلة ثالثة - 00:24:53 سقوط القمر ليلة ثالثة في الغالب ساعة ونص سقوط القمر ليلة ثالثة يصلي العشا هذا كان يدل يدل على انه كان يبالي يصليها في اول وقتها. وان كان تأخيرها هو الافضل لكن ترك ذلك عليه الصلاة والسلام خشية المشقة - 00:25:23

على الناس لولا ان اشق على امتي لامرت بصلة العشاء ان تصلى اه في هذا الوقت لما خرج اه عليهم عليه الصلاة والسلام قال انه لوقتها انه قال ما يصليها احد غيركم فترك ذلك خشية ان يشق عليهم - 00:25:40

واخرها قال وهو اول العشاء. وكل هذا تقدم في الاخبار ان وقت العشاء من مغيب الشفق وآخره نصف الليل نصف الليل. وهذا ثبت في حديث عبد الله بن عمرو وقال - 00:26:01

واخر اول وقت العشاء طور الشفقة قال ثور الشفق وقت المغرب الى ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط. الى نصف الليل الاوسط كلمة الاوسط هنا وكذلك ايضا في حديث هريرة نحو قال نصف الليل وكذلك في حديث انس عند البخاري انه عليه السلام اخر العشاء الى نصف الليل - 00:26:21

وذلك عند احمد وابي داود بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام اخر صلاة العشاء الى نصف الليل. حديث عائشة عند البخاري قال حتى اخر العشاء حتى ذهب عامة الليل. وعامة الليل يطلق على الكثير منه. كل يبين ان وقت العشاء - 00:26:47

يمتد وجاء تحديده بینا في هذه الاخبار. وفي حديث جابر وابن عباس في صلاة جبرائيل بالنبي عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم بعدما عرج به عليه الصلاة والسلام صلى العشاء الى ثلث الليل في الوقت الثاني صلى العشاء صلاه - 00:27:07

عند ذهاب ثلث الليل لكن هذا الحديث كما تقدم متأخره والاخبار هذى متأخره. ثم هي اصح وهي زيادة بيان ويحتمل ان هذا كان التوقيت ثم وسع الله سبحانه وتعالى في وقتها. ويحتمل ايضا يقال انه - 00:27:30

هذى اوقاتنا فمن تيسير ان يؤخر الى ثلث الليل فهو افضل وان اخرها الى وقت ينتهي فيه الصلاة صلاة العشاء الى نصف لكن اه يكون قبل مضي نصف الليل بشيء يسير - 00:27:52

حتى يتهيأ له ان يصلي السنة الرابطة. لأن السنة الرابطة التابعة للوقت. والسنة الرابطة تصلى في الوقت لا خارج الوقت الى خارج الوقت. كالسنة الرابطة بعد الظهر تصلى في وقت الظهر ما تؤخرها حتى يدخل لا تؤخره حتى يدخله وقت العصر - 00:28:12 ولهذا يكون هناك وقت يمكن ان يصلي مصلي السنة الرابطة. السنة الرابطة الا اذا قيل ان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر كما هو قول معروف لجمع من اهل العلم - 00:28:33

وكتير من اهل العلم يقولون ان وقتها الى نصف الليل وهذا هو الاظهر لتصريح الاخبار. وما بعد نصف الليل هل هو وقت ضرورة؟ مثل اصفار الشمس صلاة العصر الى غروبها او ليس وقتا لها. على قولين اهل العلم. العلم قال انه وقت ضرورة - 00:28:49

من العلم من قال انه ليس وقت ضرورة والذين قالوا الوقت ضرورة استدلوا بحديث ابى قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ليس ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة - 00:29:07

يؤخر الصلاة حتى يحضر التي تليها. رواه احمد ومسلم وهذا له احمد. هذا لفظ احمد ومسلم بنحوه. بنحو هذا اللفظ لكن هذا فيه نظر لانه يخرج منه بالاجماع صلاة الفجر فان صلاة الفجر تنتهي بطلوع - 00:29:20

الشمس ولا يقال ان وقتها يمتد الى صلاة الظهر. فكذلك يقال لانه دل النص على ان التوقيت الى طلوع الشمس كذلك يقال ان صلاة العشاء دل النص على ان التوقيت الى انتصاف الليل. فكما لا يدخل ما بعد طلوع الشمس في وقت الفجر فلا يدخل ما بعد - 00:29:40

الليل في وقت العشاء. وهذا هو الاقرب ان وقتها ينتهي بنصف الليل. لكن يبقى بعد ذلك صلاة اخرى وهي صلاة الوتر هذه يمتد وقتها

الى طلوع الفجر كما في حديث خارجة من حداقة عند الخمسة ان الله قد زاد - 00:30:00

صلوة بين هي خير من حمر. النعم بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر. ثم عليه الصلاة والسلام متواترة في انه يصلي الوتر في اول الليل وفي وسط الليل وفي اخر الليل. قالت عائشة - 00:30:20

كل الليل او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم من اوله او قالت كل الليل او ترى اوسطه او اوله واوسطه اخرة واوتر في جميع الليل عليه الصلاة والسلام. واستقر امره بعد ذلك اه في - 00:30:40

انه كان يؤخر صلاته الى اخر الليل وينام قبل طلوع الفجر قالت عائشة رضي الله عنها ما الفاه السحر عندي الا نائما قال وهو اول العشاء وآخره نصف الليل. اخره نصف الليل لكن نصف الليل الاوسط. لماذا نصف الليل الاوسط؟ لان - 00:31:10

الليل يختلف من ليلة الى ليلة بمعنى انك تحسب من مغيب الشمس الى طلوع الفجر نصفين فالنصف الاول هو وقت العشاء والنصف الثاني خارج عن وقت العشاء. ولهذا ترى التوقيت يختلف. توقيت يختلف. فنصف الليل الاوسط. فيختلف من الصيف الى الشتاء. وكذلك ايام - 00:31:32

ايم الصيف آآ يختلف التوقيت فيه لان نصف الليل الاوسط نعم قال رحمة الله واول وقت الفجر اذا انشق الفجر وآخره طلوع الشمس. نعم. واول وقت الفجر اذا انشق الفجر - 00:32:00

وهذا باجماع المسلمين. انه بطلوع الفجر كما تقدم كل الاخوة اللي تقدمت كلها صلى الله عليه الصلاة والسلام لما ما طلع الفجر لكن الفجر الصادق الفجر الصادق واول وقت الفجر اذا انشق الفجر. وآخره طلوع الشمس كما في حديث عبدالله بن عمرو - 00:32:20

الى طلوع الشمس وحديث ابي هريرة وكذلك في حديث ابي موسى وحديث بريدة صلى الله عليه الصلاة والسلام والقائل يقول طلعت الشمس اخر الصلاة يبين للسايب. فلما فرغ من الصلاة في اليومين قال ما بين هذين وقت - 00:32:43

في حديث ابن عباس عند الترمذى هذا وقتكم وقت الانبياء قبلك وقتكم وقت الانبياء قبلك تكلم في هذه اللحظة والوقت الانبياء قبلك لكن قالوا ان هذا خاص بالانبياء لا بامهم. بالانبياء لا بامهم. يعني ان ثبت هذه اللحظة - 00:33:04

المقصود انه قال ما بين هذين وقت ولهذا في صلاة العصر الى فرار الشمس دل على انه بعد ذلك ليس وقتا لها وقت ظرورة لا يجوز هذا لم يؤخر صلاة العصر ولم يأتي بحديث ان صلاة العصر الى مغيب الشمس بخلاف صلاة الفجر الى طلوع - 00:33:28

الشمس وبعض اهل العلم فصل وقال ان صلاة الفجر لها فضيلة واستحباب و وقت جواز. فهو الى طلوع الظوء وانتشار الظوء هذا فضيل واستحباب. وبعد انتشار الظوء وانفساح البصر هذا وقت جواز - 00:33:52

وهذا فيه نظر ولا شك ان الصلاة في اول وقتها افضل كما جاءت في ذلك الاخبار وكما هي سنته المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام. لكن كما تقدم هذا حينما يصلي اذا اذا اذا اذا كان الانسان يصلي مع الجماعة فيجب ان يصلي مع الناس ولا يؤخرها حتى يسفر - 00:34:13

ولهذا يتبعين ان يصلي في اول مع الناس في هذا الوقت ولو كان الوقت متسع. لا يقول الوقت متسع. انما هو متسع للمريض ولمن تفوته الصلاة وللمسافر ونحوهما من يحصل له عذر اما من يخاطب بالجماعة - 00:34:40

يجب ان يصلي مع الناس حي على الصلاة حي على الفلاح نعم قال رحمة الله ومن نام عن صلاته او سهى عنها فوقتها حين يذكرها. نعم لما ثبت في الصحيحين عن انس - 00:35:00

انه عليه قال من نسي من نام عن صلاة ونسى فيصليها لذكرها في لفظ من نسي وهذا ايضا في الصحيح وعند مسلم من غفل عن الصلاة وعنه من رقد عن الصلاة - 00:35:18

فليصليها اذا ذكرها وكذلك رواه مسلم من حديث ابي هريرة وهو مسلم من حديث ابي هريرة وهذا في حق من نام او سهى او غفل دل على ان من كان ذاكرا وتركها انه ليس داخلا في الحياة. فمن ترك الصلاة عمدا حتى خرج - 00:35:33

وقتها فهل يؤمر بالصلاحة في خلاف الجمهور نعم وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تجزئه ولو صلى الف صلاة ما تجزئه اراد ان يصوم في شوال ترك الصوم عمدا في رمضان يصوم شوال او في ذي القعدة - 00:35:53

هل يقال لو يصح او يجوز؟ لا يجوز تلابع لو ورد انسان يقول ايام الحج يوم عرفة زحام في مواقف في الموقف وفي في كذلك 00:36:17 في نساء المشاعر انا سوف اؤخر الحج بعدهم ب ايام -

هل يصح؟ لا يصح بلا خلاف. واذا كان هذا في الحج بالصوم والصلوة تأتي اولى انه لا يصح فقالوا انها لا تصح منه الصلاة مطلقا 00:36:38 والذين قالوا انه يصلحها لن يقولوا ان هذا كفارة -

قالوا لعله يخفف عنه ذلك. وان كان مقتارعا لجميع العلم انه لا تجزئ الصلاة مهما صلى لانه كما قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. قال سبحانه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا 00:36:52

موقوتا وقال ما بين هذين وقت. وقال اقم الصلاة لذكرى. فهو حينما ينادي يقيمها في وقتها. نعم قال رحمة الله ومن كان معذورا 00:37:12 وادرك ركعة فقد ادرك نعم هذا من المعذور يعني يصنف ان المعذور خارج اذا ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فلو ان انسان -

لم يستيقظ الا عند غروب الشمس انه يدرك منها هذه الركعة وكذلك اللي استيقظ قبل طلوع الشمس فانه يدرك منها يعني بركة 00:37:42 يدرك منها صلاة هذه الركعة وكذلك لو طهرت -

حائض اسلم الكافر فانه يدرك والادراكات انواع كثيرة. الادراكات انواع فيه ادرك الوقت في هجرة الجماعة ادرك الجمعة ادرك المسافر صلاة المقيم. تراك صلاة المسافر. ادرك صلاة صلاة المقيم. ادرك الحائض كما تقدم. الوقت فهي انواع 00:38:01 من انواع الادراكات ليس خاص بها الادراك لكن تختلف الاحكام الادراك ولها تفاصيل مذكورة في كتاب اهل العلم فقد ادرك تارة يدرك الصلاة الجمعة ولا يدرك الصلاة. من ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجمعة. ومن ادرك 00:38:24 الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلاة. فقد ادرك الصلاة وهكذا. ومن ادرك الركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوع الشمس فقد ادرك الوقت ومن ادرك ركعة يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ومن ادرك ركعة مع خلف المسافر فيلزمها ان يصلح خلف المقيم فيلزمها ان يصلح صلاة 00:38:44 -

في الصلاة الرباعية عند جماهير عند جماهير عند اهل العلم قاطبة قاطبة خلافا بني حزم وكذلك عند الجمهور اذا ادرك اخر الصلاة 00:39:04 فانه يدرك لكن اذا ادرك ركعة من صلاة المسافر حصل له ادراكان ادرك

في الجمعة وادراك الصلاة كما لو ادرك صلاة المقيم الامام المقيم فانه يحصل له ادراكان ادرك الجمعة وادراك الصلاة. واذا ادرك الصلاة في اخرها سواء خلف مقيم او خلف مسافر فانه يدرك الجمعة يدرك الجمعة وكذلك 00:39:24 يلزمها اتمام الصلاة. يلزمها اتمام الصلاة على قول الجمهور خلافا لمالك رحمة الله وشيخ الاسلام. ايضا اذا لم يدرك الصلاة الا بعد رفع الامام من الركعة الاخيرة فانه لا يدرك صلاة المسافر صلاة المقيم لكن الصواب هو قول الجمهور نعم 00:39:46 قال رحمة الله والتوقيت واجب. نعم والتوقيت واجب ان الصلاة كانت على الكتاب موقوتا. تقدم الصلاة بين ما بين هذين وقت. يقوله عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يؤخر الصلاة ولا يجوز ان يقدمها عن وقتها. هذا باجماع المسلمين. انما في حال العذر يجوز للجمع 00:40:08

سيأتي كتاب المصنف رحمة الله نعم قال رحمة الله والجمع لعذر والجمع لعذر جائز. المصنف رحمة اختصار الكتاب 00:40:33 عجل بذكر الجمع وذكر هنا رحمة الله واهل العلم يجعلونه فصلا وبابا مستقلا. قال والجمع لعذر جائز -

المشروع لكن الجواز المراد به مقابل التحرير. لانه قال قبل ذلك والتوقيت واجب. فلا يجب ان يقول جائز لينفي اه من يتوهم انه لا يجوز فهو جائز ولا يلزم منه عدم المشروعية لانه لا شک اذا كان جائز هو مشروع لانك 00:40:59

تترك امرا واجبا لامر دل عليه الشرع وهو الجمع للمرض للسفر للمطر والجمع جاء في صور كثيرة للعلماء فيه مما اتفق العلماء عليه 00:41:21 الجمع يوم عرفة ومذلفة هذا محل اتفاق من اهل العلم -

وما سوى ذلك موضع خلاف. موضع خلاف هل يجمع او يجمع والصواب قول الجمهور انه يجمع بين الصالحين للمسافر. خلافا للحناف 00:41:42 وكذلك يجمع المريض خلافا للجمهور. كما هو قول مالك واحمد رحمة الله وقول عطاء. وكذلك يجمع -

قول المطر كما هو قول الجمهور. لحديث ابن عباس من غير خوف ولا مطر من غير خوف ولا سفر. وكذلك اسمعوا في الليلة الباردة في الليلة الباردة كما حديث ابن عمر لانه - [00:42:04](#)

لما اذن في الصلاة في الرحال دل على انه عذر في الجمع. لأن الجمع لتحصيل الجمعة اولى من الانفراد وان يصلي كل صلاة في وقتها ان يصلي كل صلاة في وقتها. ولهذا خف عن المسافر لتحصل الجمعة. وجمع وجمع الحاج في عرفة - [00:42:24](#) لاجل ذلك للتخفيف عليه. وكذلك في المزدلفة وصور الجمعة. كلها لاجل الاجتماع. ولهذا لما كان الناس يتفرقون في المطر شرع الجمعة ليجتمعوا في وقت واحد. في وقت الاولى او وقت الثانية. وكذلك ايضا يجمع على - [00:42:52](#)

قول احمد خالفا للجمهور للوحل والطيب له قول عند المالكية وذهب الجنود هنا يجمع الوحل لكن حديث ابن عباس وحديث ابن عمر حديث ابن عباس ايضا لما آ قال للمؤذن لا تقل حي على الصلاة قل الصلاة الرحال وحديث ابن عمر امر ان يقول ذلك لكن ان يقول - [00:43:12](#)

بعد الفراغ الصلاة في الرحال وكلاهما جائز وكلهم اخبر ان هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال اني كرهت ان ان في الطين والدحر. ثم اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله وانه يأمر مؤذن آ في هذه الحال ان - [00:43:35](#) الصلاة في الرحال. اشترط بعضهم ان يكون مع الدحظ مطر. ان يكون مع الدحظ شيء من المطر. لكن الاظهر والله لا لان الزلق والطين اشد اذى من المطر الذي يبل الشياب. اشد والعلة في الجمع والمشقة - [00:43:55](#)

العلة في معقوله وواضحة وهي المشقة. ولهذا اختلفوا في الجمع للبرد والبرد. وكذلك في الريح اذا لم يكن هنا لم تكن باردة او اذا كان هناك برد ولم يكن هناك ريح اختلف العلماء فالجمهور عنها لا - [00:44:15](#)

اجمع للبرد وكذلك ايضا يشترط الريح ان تكون باردة ومن اهل العلم من جوز الجمع في شدة البرد وان لم يكن هناك ريح. والليلة الباردة والقادات انقر في حديث ابن عمر - [00:44:36](#)

وفي حديث ابي عوانة اذا كانت ليلة ذات مطر او برد او ريح بعضهم يقول برد يعني اذا كان هناك برد او ثلج ومن اهل العلم من قال اذا كان البرد شديدا واما كان البرد شديدا وهذا - [00:44:53](#)

قوله عند المالكية وجهه في مذهب احمد رحمة الله انه يجمع للبرد الشديد. للبرد الشديد. وهذا متوجه على الجمع للمطر وخاصة انهم يقولون يجمع للمطر اذا كان يبل الشياب اذا كان يبل الشياب ومعلوم ان - [00:45:14](#)

هذا المطر الذي يبول الشياب قد يكون اقل او اخف من شيء من البرد الشديد وكذلك الريح الريح الريح لكن مشترطون مع الريح ان تكون باردة ان تكون باردة و قالوا من منع قالوا انه يمكن ان يتوقف من البرد. يتوقف من البرد بان يعني - [00:45:34](#)

ان يلبس ثيابا تقية لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر ما دام علل بالمشقة ولهذا في حديث ابن عباس صحيحين لاما انه صلى اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى اربع ثمانية جميعا وسبعا جميعا - [00:46:02](#)

فقليل له بذلك او قيل ما اراد ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يخرج امته الا يخرج امته فهم من ذلك انه عند وقوع الحرج عند وقوع الحرج وقال يعني شيخ الاسلام رحمة الله ما معناه؟ انه يجوز الجمع لتحصيل الجمعة - [00:46:22](#)

فعلى قوله وعلى اختي وعلى ظاهر قوله ان ما وقعت له على نص صريح في هذا في الجمع للبرد لكن على قاعدهه في هذا رحمة الله انه يجوزه لانه حين يشتد البرد في الغالب يتختلف كثير من الناس - [00:46:46](#)

تختلف كثير من الناس ولهذا جوز الجمع للخباز الذي يخشى ان يحرق خبزه مثلا ونحو ذلك وجوز كثير من علماء الدعوة اه لما سئل عن بعض المسائل من ي العمل في الابار ولا يمكنه ان يخرج لان الماء - [00:47:04](#)

لا يمكن يصلي لان الماء يصل الى وسطه ولا يمكن ان يصلي. فهل يلزمه ان يخرج وقت الظهر فيصلي؟ ثم يعود ثم يخرج وقت العصر افتوا رحمة الله عليهم بان يجوز ان يؤخر الصلاة ظهر الى العصر آ ان يؤخرها للشغل وعند - [00:47:24](#)

بسند صحيح عن ابن عمر لما دعى رضي الله عنه الى زوجته صفية بنت ابي عبيد وقيل انها تحظر يعني حال موت حضرها الموت عجل رضي الله عنه. عجل رضي الله عنه. وصلى العشاء ثم المغرب. ثم اه قيل له - [00:47:44](#)

لذلك قال ان رسول الله وسلم قال اذا حضر احدكم الامر الذي يخشى فوته فليصلی هكذا فليصلی هكذا. وهذا ايضاً يستدل به في هذه المسألة وهي ما اذا خشي التأخير عن الجماعة والتفرق - [00:48:06](#)

فانه يصلى مع الامر الذي فيه مثلاً شدة برد على هذا القول برد شديد مثلاً اه وكذلك اه الريح الشديدة وهناك اعذار اخرى ايضاً اختلف فيها من شدة الغبار ونحو ذلك وجمهور العلماء على انه لا يجمع - [00:48:28](#)

له لانه يمكن ان يتوقع منه بالتلسم. توقع منه التلسم فما يمكن التوقع منه فانه ليس بعذر وذلك ان الاوقات محكمة ابتداء وانتهاء فيجب ان يصلى الصلاة في وقتها ولا تؤخر ولا تقدم الا بدليل بين مما جاء في السنة او كان - [00:48:48](#)

في معنى ما جاء في السنة يعني كان في معناه تماماً يعني ان يكون هذا الفرع في معنى الاصل تماماً لا ينقص عنه لان هذا هو من شرط الالحاق ان يكون مساوياً له في العلة اما اذا نقص وقصر فلا يلحق وهذا هو الشبه التي جعلت من العلم يتوقف - [00:49:15](#)

في هذه المسائل للتردد في الحقها بهذه الاعذار وقصورها. ولهذا يحتاط يحتاط في هذه المسائل الا عند كما يحصل الظرر البين آه حينما يشهد الصلاة يكون الجمع هو الاولى في المجتمع - [00:49:35](#)

نعم قال رحمة الله والمتييم وناقص الصلاة او الطهارة يصلون كفирهم من غير تأخير نعم. والمتييم وناقص الصلاة. المتييم يعني الذي لا يجمع فلم تجده ماعاً. يعني ان لم يمجدوا حكماً او حقيقة - [00:49:55](#)

يصلى والمصنف رحمة الله يشير الى انه لا يتلوم خلافاً لمن قال بتلون. اذا كان الانسان مثلاً في مكان ويغلب على ظنه انه ما يجد ماء في بربة مثلاً او في مكان - [00:50:16](#)

لا يلزمه ان يتأخر الى اخره فيصلى لا يتأخر ولها عند ابى داود بساند صحيح ان رجلين كان في البرية فحضرت الصلاة العصر وحضرت الصلاة فصلياً فتيمماً ثم صليا ثم وجد الماء - [00:50:29](#)

بعد فاعاد احدهما ولم يعد الاخر فسأل النبي عليه السلام بعد ذلك فقال للذى لم يعدي الصلاة اصبت السنة. وقال الذي اعاد لك الاجر مرتين لان اجتهاده. اجتهاد والمجتهد اذا اجتهد - [00:50:50](#)

له اجر اجتهاده لكن قال اصبت السنة. ولم يقل لماذا لم تنتظروا؟ فلما يتلون. والله سبحانه يقول فلم تجدوا. هذا يبين ان انه لابد من التلمس معنى انه ينظر يتنمس فاذا كان ييريه ينظر - [00:51:10](#)

فاذا غلب على ظنه لا يجد يصلى. ولا يلزمه ان يبحث بحثاً يقطع به. لان المقصود هو غلبة الظن. هذا يوم يبني عليه مسائل كثيرة حتى في الصلاة وانت في الصلاة الظن. في طهارة الثياب تبني على قربة الظن. وهكذا ما اشبهها غلبة الظن - [00:51:27](#)

معمول بها في ابواب العبادات والمعاملات وغيرها. قال وناقص الصلاة او الطهارة الصلاة الانسان الذي لا يستطيع استيفاء اركان الصلاة. ما يستطيع القيام ما يستطيع السجود. فلا يقول انتظر لعلي مثلاً بعد نصف ساعة ساعة ساعه - [00:51:46](#)

باعد للصلاة في اول وقتها. ناقص الطهارة الذي لا يستطيع ان يغسل جميع بعض. فيه لصق فيه جروح يقول لا فيه جروح نحو ذلك. يقول لعلي انتظر لعلي لا نقول بادنا الصلاة سواء بالتييم او بالوضوء ومسح هذا اللصق ونحو ذلك. يصلون كفيرهم من غير تأخير. الصلاة على - [00:52:06](#)

على وقتها. الصلاة لوقتها نعم. قال رحمة الله وآوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وعند الزوال بعد العصر حتى تغرب. نعم هذى اوقات الكراهة ثلاثة بالاجمال خمسة بالتفصيل بعد الفجر يعني بعد صلاة الفجر. لا صلاة بعد صلاة الفجر - [00:52:26](#)

هذا المراد. التوقيت النهي بالصلاه لا بالوقت انا نختلف في الفجر اختلفوا في الفجر لكن الصواب انه لا صلاة الفجر ولا غير صلاة الفجر النهي معلق بالصلاه بعد صلاة الفجر كما في - [00:52:51](#)

حديث لا صلاة لا صلاة بعد صلاة الفجر بعد صلاة العصر هذا حديث ابى سعيد وحديث هريرة وحديث ابن عمر نهى عن الصلاه. بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. وكذلك في حديث عائشة رضي الله عنها. وهذه في الصحيحين - [00:53:08](#)

حديث ثلاثة وحديث عائشة في صحيح مسلم كذلك حديث عمرو بن عبسة عقبة بن عامر في صحيح مسلم. وكذلك ابى عبد الله السنابحي. حديث صحيح حديث اخر لابى هريرة ايضاً. فهذه كلها في النهي عن هذه الاوقات. بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس.

ومن طلوعها الى ارتفاعها. هذا - 00:53:26

وعند زوالها هذا ما ورد في الصحيحين. ورد في اربعة اخبار عقبة بن عامر وعمرو في صحيح مسلم حتى يستقيم حتى يستقل فصلي فان الصلاة محظورة مشهودة حتى يستقل الفطل الفطل منه ثم امسك عن الصلاة - 00:53:49

ثم امسك عن الصلاة ثم صلي ثم صلي. وكذلك حديث عقبة ابن عامين ثلاث انه ثلاث قالت نهانا ان نصلي فيهن آآ او ان نقبل وفيهن موتانا ذكر حين يقوم قائم الظاهرة وكذلك في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ذكر النهي عن الصلاة عند الزواج في حديث ابن عبد الله - 00:54:07

ايضا حديث صحيح ذكر النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظاهرة وهو قول الجمهور خلافا لمالك رحمة الله والوقت الرابع بعد العصر الى الصراط ومن اصفارها الى ان تغيب الى ان تغيب. وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بدأ حاجب الشمس - 00:54:29

فلا تصلوا حتى كذلك اذا آآ يعني وعند مغيبها وعند مغيبها فالنص على هذين الوقتين ليس بخصوصهما لا لكن من باب التنصيص على بعض افراد العام او من باب التنصيص على الوقت الذي - 00:54:49

واكل. او الوقت الذي هو الغاية في النهي. الوقت الذي هو الغاية في النهي. لأن الغاية من النهي عن الصلاة. بعد العصر حتى لا يستمر الانسان فيصلي الى ان تقارن الشمس الغروب في شبابه الكفار لانهم وكذلك الشيطان - 00:55:09

لأنه يقارنها ويسجد لها عند مغيبها. وكذلك ايضا النهي عن الصلاة بعد الفجر. قيل ان هذا وسيلة والغاية او عن خشية الاستمرار في الصلاة الى ان تغيب الشمس وعند مغيبها - 00:55:29

فان الشيطان يجعل قرنه محاذا لقرنها ويسجد لها. وكذلك كثير من الكفار. فلا جل عدم تشبه بالشياطين وكذلك الشيطان وكذلك بالكافر الذين يسجدون لها في هذا الوقت. والشارع دائما اذا نهى عن شيء نهى عن الوسائل المفضية اليه - 00:55:49

ثم النفس حينما تمنع عن الشيء وقت ثم يفسح لها فانه ابلغ في آآ اقبالها على الصلاة ومحبتها للصلاة ولهذا نهي عن الصلاة في هذه الاوقات اما حديث عن علي رضي الله عنه نهى عن الصلاة - 00:56:10

بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية يعني انه آآ نهى عليه ان تكون الشمس بيضاء نقية حديث لا يصح استدل بعضهم يجوز الصلاة بعد العصر ما دامت بيضاء تدل بهذا الحديث شاذ مخالف ل الاخبار الصحيحة في الصحيحين له لصحة اسناده - 00:56:30

مع ان اسناده ضعيف وقد افتر بعضهم بقول الحافظ انه ثقة والصواب انه مجهول. حافظ وهم في هذا رحمة الله في التقرير ويتبين بواجهة ترجمتها انه ليس بالمعروف مع ان خبره لا يصح. مخالف لوثب صحة اسناده ووساد مخالف ل الاخبار الصحيح فكيف - 00:56:51

الى ضعف السندي من جهة الجهة مخالفة للمثل فاجتمع علتان علة تتعلق بالمتن من شذوذه وعلة تتعلق بالسندي بجهة هذا الراوي نعم قال رحمة الله بباب الاذان يشرع لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا او اكثرا - 00:57:11

ينادي بالفاظ الاذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة. نعم. بباب الاذان. الاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة اعلام بحضور وقت اقامة الصلاة. هذا اعلام للوقت وهذا اعلام للصلاة. والاذان من الاذان - 00:57:37

او هو اعلام وقت دخول الصلاة. وقت دخول الصلاة والاذان مشروع بجماع المسلمين. وثبت في الاخوان الصحيحين عن ابن عمر انهم كانوا يتحينون ويجتمعون للصلاة ثم قال عمر رضي الله عنه او لتبغثون رجالا للصلاة؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام قم يا بلال فنادي بالاذان يعني بالنداء للصلاة كان ينادي بالصلاحة في الاسواق الصلاة الصلاة - 00:57:58

ثم بعد ذلك ثبتت مشروعية النداء في حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه الله ابن زيد ابن عبد ربه ابن عبد ربه وخلاف عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - 00:58:32

وحيثه عند ابي داود وهو حديث جيد في الرؤيا التي رعاها في الاذان وكذلك ثبتت الاخبار الصحيحة في حديث ابي محظورة

ايضا في صحيح مسلم. وانه علمه الاذان وكذلك ايضا علمه الترجيع. وكذلك عند الخامس - 00:58:47

وباسناد صحيح انه علمه الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة تسع عشرة والاقامة سبع عشرة على تثنية الاقامة وفي حديث انس رضي الله عنه في صحيح امر بلال بالاذان امر بنا ان يشفع الاذان وان يوتو الرقاقة - 00:59:03

يشفع الاذان ويوتو الرقاقة عند مسلم الا الاقامة. الا الاقامة ان يشفع الاذان ويوتو الرقاقة. ان الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة انه يشفع الاقامة هذه صفتة ان يكون اه الاذى شفعا ويبقى وتران شفع الاذان والاقامة كما في حديث ابي محظورة فلا بأس والجمهور على اذان بلال رضي الله عنه - 00:59:22

ذبح الاجماع والاذان فرض كفاية لاهل البلد وكذلك عندهم الاقامة وعلى المنفرد فرض عين يجب عليه اذا كان في البرية اما اذا كان في البلد واذن الناس فان اذن فهو افضل. ولانه ذكر كما يقول انس رضي الله عنه. وان لم يؤذن فاكتفى بالاذان فلا بأس. وكذلك - 00:59:52

الاقامة وكذلك الاقامة. وفي صحيح البخاري من حديث ما لـ حذيفة انه عليه الصلاة والسلام قال له لصاحبـ الزنا واقـيـماـ . قـلـمـكـماـ اـذـنـ وـاقـيـماـ . فالـصـحـيـحـ وجـوـبـ الاـذـانـ وـالـاقـاـمـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ فـيـ الـبـرـ هـذـاـ هـوـ الصـوـابـ . يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـؤـذـنـ . وـرـوـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ

01:00:18

فقال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابي عثمان وابو عثمان هو النهدي عبدالرحمن ابن مل عن سلمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان الرجل بارض قي اي - 01:00:42

ظفر ليس فيها احد صhra اذا كرجل بارض قيل فحضرت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيم ثم ان اقام صلی معه ملكان. وان اذن وان اذن صلی معه من جنود الله ما لا يرى طرفه - 01:00:57

فهذا قد يوهم ان الاذان ليس بواجب خيره بين الاذان والاقامة وكذلك روى عبدالرزاق من روایة عاصم ضمرة السلولي عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرجل بارض فليتخيـرـ احسـنـهـ فـانـ الـارـضـ يـعـنـيـ تـتـسـابـقـ الـذـكـرـ يـعـنـيـ 01:01:18

بارض فـانـ كـلـ اـرـضـ تـحـبـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـهـ فـلـيـنـظـرـ اـطـيـبـهـ . فـانـ شـاءـ اـذـنـ وـانـ شـاءـ اـقـامـ وـهـذـاـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ

عـنـهـ اـمـاـ قـوـلـ سـلـمـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـالـاظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ رـفـعـهـ وـهـمـ وـقـدـ رـاجـعـتـ سـنـدـ وـسـبـقـ اـنـ رـاجـعـتـ سـنـدـ وـقـيـدـهـ - 01:01:46

وـجـدـتـهـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ آـآـ اـبـيـ شـيـبـةـ اـنـ رـوـاهـ عـنـ مـعـتـمـرـ اـبـيـ سـلـيـمـانـ كـمـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـفـيـهـ اـنـ قـالـ قـالـ سـلـمـانـ وـلـمـ

يـرـفـعـهـ اـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وـفـيـهـ قـالـ اـذـنـ كـانـ الرـجـلـ فـيـ اـرـضـ قـيـءـ - 01:02:06

وـحـضـرـتـ الصـلاـةـ فـلـيـؤـذـنـ فـلـيـتـوـضـأـ فـانـ لـمـ نـدـمـاـعـاـ فـلـيـتـوـضـأـ . فـانـ اـذـنـ وـاقـامـ صـلـیـ مـعـهـ مـنـ جـنـوـدـ اللهـ ماـ لاـ يـرـىـ طـرـفـهـ . فـلـمـ يـذـكـرـ التـخـيـرـ ذـكـرـ الـاذـانـ وـالـاقـاـمـةـ . وـكـذـكـ رـوـاهـ رـوـاهـ اـبـنـ مـبـارـكـ فـيـ كـتـابـ الزـهـدـ فـيـ كـتـابـ الزـهـدـ - 01:02:24

وـرـوـاهـ عـنـ وـالـدـ مـعـتـمـرـ وـالـدـ رـوـاهـ عـنـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ طـارـخـانـ التـيـمـيـ عـنـ اـبـيـ عـثـمـانـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـحـفـوظـ عـنـ سـلـمـانـ رـضـيـ اـنـ

مـوـقـوـفـ لـانـ رـوـاهـ عـنـ سـلـيـمـانـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ التـفـصـيـلـ - 01:02:44

عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ سـلـيـمـانـ كـمـ رـوـاهـ اـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ شـيـخـهـ مـعـتـمـرـ وـخـالـفـهـ اـيـضاـ كـمـ تـقـدـمـ آـآـ مـبـارـكـ رـحـمـهـ اللهـ آـآـ حـينـماـ

رـوـىـ عـنـ سـلـيـمـانـ كـمـ رـوـاهـ اـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ مـعـتـمـرـ فـجـعـلـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ بـلـاـ تـخـيـرـ - 01:03:04

بـيـنـ الـاذـانـ وـالـاقـاـمـةـ بـلـ اـنـ ذـكـرـ الـاذـانـ وـالـاقـاـمـةـ . وـهـذـاـ هـوـ الصـوـابـ . وـلـهـذـاـ كـانـ الاـذـانـ وـاجـبـ . فـيـ حـقـ المـنـفـرـدـ . الـاذـانـ جـاءـتـ اـخـبـارـ كـثـيرـةـ

فـيـ فـضـلـ الاـذـانـ كـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ اـنـ آـآـ قـالـ اـذـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـذـاـ كـنـتـ فـيـ بـادـيـتـكـ اـنـ اـرـاـكـ تـحـبـ الغـنـمـ وـالـحـيـنـ كـنـتـ

01:03:24

اـذـ فـاـذـنـ فـاـنـهـ لـاـ يـسـمـعـ مـدـىـ صـوـتـ وـشـيـءـ الاـ شـهـدـ لـهـ يـوـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . يـعـنـيـ فـيـ يـوـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـكـذـكـ اـيـضاـ ثـبـتـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ

عـنـ اـحـمـدـ وـابـيـ دـاـوـدـ وـلـاـ يـسـمـعـ شـيـءـ جـنـ وـلـاـ شـيـءـ وـلـاـ رـطـبـ وـلـاـ شـهـدـ لـهـ يـوـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . وـيـرـفـعـ صـوـتـهـ - 01:03:46

اـنـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـسـمـعـ شـيـءـ مـنـ الـاـشـجـارـ وـالـاحـجـارـ الاـ شـهـدـ لـهـ يـوـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . وـلـهـذـاـ كـانـ الصـلـاـةـ كـمـ تـقـدـمـ عـلـىـ المـنـفـرـدـ لـانـ قـيلـ

فرض كفاية فالمعنى انه اذا قام به غيره والان في مكان ليس فيه احد يجب ان يقوم بغيره - 01:04:06

واذا كأس منفرد في مكان فليؤذن ثم يقيم. ثم يصلي بمن حضر. قال ينادي بالفاظ الاذان المشروع عند دخول وقت الصلاة كما تقدم على التخيير بين اذان بلال واذان ابي محدورة - 01:04:26

لثبوت جميع الاخبار لكن قال كثير من العلم اذان بلال هو الذي يؤذن بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام هناك قاعدة شريفة في مسألة الاذكار التي اه انواع وصفات متعددة هنالك بعض الاحوال يشرع - 01:04:44

ان يقول هذا تارة لوروده من فعله ومن قوله. واحيانا يفضل احد الذكرين على الاخر لانه هو الذي استقر عليه فعل النبي عليه الصلاة والسلام والامثلة في هذا واظحة نعم - 01:05:02

نعم والكلام في مسألة هو الكلام في مسألة اه وجوب اه ومسألة وجوب عدم وجود اما مسألته للحكم هذا بحث اخر عن مسألة ان انه ليس بواجب. فان اذن فان اقامكم. ثم قال وان اذن. دل على الجوع. اما مسألة انه مرفوع هذا لا شك - 01:05:15  
انه قد يقال له حكم الرفع حكم الرفع لان مثل هذا لا يقال بالرأي. انه لا يقال به. لكن الادللة الأخرى في الوجوب اظهر من هذا الحديث.  
انما هذا هو ورد في هذا - 01:05:43

ورد في هذا الفضل الخاص وان يصلي معهم ما لا يرى مع ان هذا ورد ايضا موقوف ايضا عن علي وعن غير علي وجاء عن بعض السلف ايضا انه قال ذلك وان يصلي معهم جنود ملأ. وهذا يقع وهذا يقع الانسان يعني ربما احيانا يصلي اناس من الجن. اناس من الجن - 01:05:55

يعني يوم ما اه وقعت عليه اه ان ابن هبيرة رحمه الله صاحب الافصاح صاحب الافصاح ذكر عن بعض علماء زبيد في اليمن وكان هذا العالم من علماء القرن السادس توفي قبل توفي سنة خمس مئة وستين رحمه الله ولد سنة خمس مئة اربع مئة وتسعة وتسعين توفي - 01:06:15

خمس وستين العالم رحمه الله العادل الوزير ابن ابي هريرة رحمه الله صاحب كتاب عظيم ذكر عن احد علماء زبيد رحمه الله وانه كان يسيرا في بلاد خمير اذا سار ذهب الى مكة والمدينة يسير الى بلاد خمير - 01:06:41  
انه في الليل يدعو الانس يدعوه الجن ويذكراهم وينصحهم هو اه مرة اه يقول له يقول لابن ابي هريرة يقول قال لي كنت مرات اسيرا في بلاد خمير اسيرا في بلاد خمير في الليل - 01:07:04

وكلت الجن اذكراهم وانصحهم ثم دخلتم في مسجد في طريقي مشيت الى امام مسجد مقدم المسجد فجلست جلس يصلي ويذكرا الله. قال فاحسست بوقع فرس في الليل وليس في المساء فيحسن الوقع فرس - 01:07:25  
وجعل ونزل وكأنه نزل انسان وجعل يمشي ثم اقبل يقول لم التفت ووضع شيئا خلفي وضع شيئا خلفي ثم ولى ثم قال اخوانك الجن يسلمون عليك ويقول لك جزاك الله خيرا على تذكيرك ودعواتك لهم يقول قال فاخذت هذه الصحفة وهذا الاناء فاذا فيها فريد - 01:07:49

فاكلت منه. اكل منه ارسلوا له بهذا الطعام ربما يحصل هذا ان يعني ان يصلي معه من لا يعلم به. فالاذان له فوائد عظيمة. لكن الانسان لا يجزم بشيء. الا اذا ثبت ذلك حسا - 01:08:21

مثل ما وقع في قصة هذا رجل عالم ونقلها آ ابن هبيرة رحمه الله عنه نصا ما نصا لكن لا يجزم بشيء من هذا ويقول حصل بدون بينة بدون ثبت. نعم - 01:08:43